

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إقامة مبني دار للعلمين ومدرسة ابتدائية تجريبية ملحقة بناية الفقى بمحافظة الجيزة من أعمال المفعة العامة والاستيلاء على الأرض الازمة له

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية العقارات للفضة العامة أو التعدين :

وعلى القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للفضة العامة والاستيلاء على العقارات :

قرر :

مادة ١ — يعتبر من أعمال المفعة العامة مشروع إقامة مبني دار للعلمين ومدرسة ابتدائية تجريبية ملحقة به بناية الفقى بمحافظة الجيزة .

مادة ٢ — يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض الازمة لإقامة هذا المشروع المملوكة للسيد فوزي نادرس مقار وبالائع مساحتها ٧٥٧٢,٩٠ متراً مربعاً تقريباً وموقعها وحدودها بالرسم والذكرة المرافقين .

مادة ٣ — تخصيص الأرض الازمة لمشروع .

مادة ٤ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية في

جريدة الجمهورية في ٢٤ دينember سنة ١٣٩٠ (٢٨ عونه سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

وقد تم اختيار الموقع الازم لهذا الفرض وهو عبارة عن قطعة أرض صالحة للبناء داخل كردون يندر بها تقع بشارع ادريس بمنها رقم ١٢٠ وتبعد مساحتها ٩ قارات و٣ أسمم أي حوالي ١٥٩٥ متراً مربعاً تقريباً وحدودها كالتالي :

الحد البحري : مدرسة محمد فريد الابتدائية بمنها يطول ٢٢,١٤ متراً تقريباً .

الحد الشرقي : مساكن يندر بها يطول ٨٢ متراً تقريباً .

الحد القبلي : شارع البقرخانة يطول ٦,٩٠ متراً تقريباً .

الحد الغربي : شارع ادريس يطول ٨٢ متراً تقريباً .

وهذه الأرض ملك السيد / عزيز جرجس والسيد عبد العميد قمر .

وعمل الأول في الموقع المختار ١٦ س ط

وعمل الثاني فيه ١١ ٥

وقد وافق المالك الثاني على نزع الملكية .

كما وافق مجلس مدينة بمنها على اختيار هذا الموقع بتاريخ ١٩٦٩/٩/٢٩

ووافقت لجنة التربية والتعليم وكذلك السيد المحافظ على هذا الموقع بتاريخ

١٩٦٩/١٠/٢٨

وقد تم بناء المدرسة فعلاً وشغلت بالدراسة في العام الدراسي الحال

١٩٧٠/١٩٦٩

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للفضة العامة والاستيلاء على العقارات قد نصمت على أن :

” يكون تقرير صفة المفعة العامة أو التصرع بجهة المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للفضة العامة بقرار من رئيس الجمهورية ” .

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق — برجله التفضل بالموافقة عليه وإصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ غانم

ومن حيث إن هذه الأرض لازمة لإقامة مبنى دار المعلمين والمدرسة الابتدائية التجريبية الملحقة به طلحة الوزارة المسئولة لهذا النوع من التعليم بهذه الجهة .

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بترع الملكية للنفع العامة والاستيلاء على العقارات نصت على أن «يكون تقرير صفة النفع العامة أو التصرّف الجماعي المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للنفع العامة بقرار من رئيس الجمهورية» .

لذلك يشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار الجمهوري المرافق - رجاء التفضل بالموافقة عليه واصداره .

وزير التربية والتعليم

دكتور : محمد حافظ عانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٧٢ لسنة ١٩٧٠

باتباع حساب ختامي تنسى محافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل نافذ نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المرعية له ،

وعل اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١٣ لسنة ١٩٦٠ ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٩٧ لسنة ١٩٦٢ بربط ميزانية مجلس محافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ ،

قرر :

مادة ١ - اعتماد المصروفات الفعلية لمجلس محافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ بمبلغ ٤٤٢ مليون ٢,٢٨٥,٤٤٢ جنيهاً ٧٣٥ مليوناً (مليونين ومائتين وخمسة وثمانين ألفاً وأربعين واثنين وأربعين جنيهاً وسبعيناً وخمسة وتلائين مليوناً) وفقاً للدول حرف (أ) المرافق .

مادة ٢ - اعتماد الإيرادات الفعلية لمجلس محافظة السويس لسنة المالية ١٩٦٣/١٩٦٢ بمبلغ ٤٤٢ مليون ٢,٢٨٥,٤٤٢ جنيهاً ٧٣٥ مليوناً (مليونين ومائتين وخمسة وثمانين ألفاً وأربعين واثنين وأربعين جنيهاً وسبعيناً وخمسة وتلائين مليوناً) وفقاً للدول حرف (ب) المرافق .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر براسة الجمهورية في ٢٤ ربيع الآخر ١٣٩٠ (٢٨ يوليه ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

مذكرة

للعرض على السيد رئيس الجمهورية

بيان انتبار مشروع إقامة مبني دار المعلمين ومدرسة ابتدائية تجريبية ملحقة به بناحية الدق بمحافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة له

تقرر في السنة المالية ١٩٦٩/١٩٧٠ إقامة دار للمعلمين ومدرسة ابتدائية تجريبية ملحقة به يتكون تقرير صفة النفع العامة أو التصرّف الجماعي المستملكة من وجود نفع عام بالنسبة للعقارات المراد نزع ملكيتها للنفع العامة بقرار من رئيس الجمهورية .

وقد تم اختيار الموقع اللازم لهذا الغرض وهو عبارة عن أرض صالحة للبناء بالقطعة «ل» وتقع بقسم مدينة الأوقاف بالدق وقف سنان باشا وسعيد باشا التابعة لوزارة الأوقاف بعضاً ملوك مجلس المدينة وقد وافق على تحصيصها لإقامة الدار والبعض الآخر ويشمل القطع رقم ٥٣ ، ٥٧ ، ٦١،٥٨ ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦،٦٥ ، ٦٨،٦٦،٦٥ ومساحتها ٧٥٧٢٩٠ متر مربع تقريباً ملوك السيد فوزي تادرس مقار الذى اشتراها من الأمير أغا خان بعقد عرفي وقام بسداد باقي الثمن لوزارة الأوقاف الذى حل محله باتفاقى عقد الصلح المبرم بين الوزارة والأمير ولم يتم تسجيل عقد البيع لعدم الحصول على توكيلاً من ورثة الأمير وحدودها كالتالى :

الحد البرى : القطع رقم ٥٦ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٧ بطول ١٣٨ مترًا ثم تتجه للجهة القبلية بطول ١٥ متراً وتمتد للجهة البحريه بطول ٣٣,٣٥ مترًا .

الحد الشرقي : بعضه القطعة رقم ٤٤ بطول ١٥,٦ مترًا والبعض شارع بابل بطول ٣٣,١٥ مترًا ثم ينكسر بخطف بطول ٧ أمتار .

الحد القبلي : شارع التحرير بمدينة الأوقاف بالدق بطول ١٩٣,٨٥ مترًا .

الحد الغربى : بعضه شارع محمد عبى الدين أبو العز (شارع الأمير محمد رضا ساقها) بطول ٢٢,٢٠ مترًا ثم ينكسر بخطف بطول ٧ أمتار .

وقد رفض المالك نزع ملكيتها وهو ملك مع آخرين بقسم مدينة الأوقاف فدانين و٧ قراريط و١٨ سهماً (أى حوالي ٩٧٥٦,٤٥ مترًا مربعًا تقريباً) وهو من كبار المالك بمحافظة أسيوط

وقد وافقت لجنة التربية والتعليم على هذا الموقع كاواقع السيد المحافظ عليه بتاريخ ١١/١٠/١٩٦٩